وقد تكرر الوقوع فانه يقع عليه تطليقتان تطليقة بالايقاع وتطليقة بالحنث وفي قوله كلما طلقتك شرط الحنث تطليقها ولم تطلقها الا مرة واحدة فانه لم يقل لها انت طالق الامرة واحدة

محيط برهاني في الفصل في اليمين في الطلاق

والفرق ان في المسئلة الثانية الطلاق معلق بالوقوع فيتكرر الطلاق بتكرر الوقوع اما في المسئلة الاولى فالطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع الا مرة فيقع تطليقتان احديهما بحكم الايقاع والاخرى بحكم التعليق

ذخيرة البرهانية

اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق لان العلم شرط تحقق الاذن ولم يوجد ونظير هذا ما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة هكذا ذكر في النوازل وفي ايمان القدوري اذا اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي ايمان الاصل اذا اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وفي القدوري اذا اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف هو اذن وان خرجت بعد ذلك لا تطلق

محيط برهاني في الفصل من الطلاق

قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كانت ثلثون او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها خفاف متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج

قاضيخان في كتاب الطلاق

رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها في القدوري ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية

قاضيخان في باب التعليق

قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند ابي يوسف ومحمد هكذا ذكر المسئلة في الجامع وروى اصحاب الامالي انه تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاملاء قول ابي يوسف اولا وما ذكر في الجامع قول ابي يوسف اخرا وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان عن ابي يوسف وزعم بعض مشايخنا ان المذكور في الجامع يخالف المذكور في القدوري فقد ذكر القدوري ان من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج امراة لا يقع الطلاق عليها فان دخل الدار ثانيا وقع عليها الطلاق قال الصدر الشهيد قال والدي تاج الدين ليس الامر كما زعموا لان موضع المذكور في القدوري انه دخل الدار قبل التزوج والدخول قبل التزوج لم ينعقد اليمين عليه ولم يصر شرطا في اليمين اصلا فجاز ان يقع الطلاق بدخول اخر يوجد بعد التزوج اذ الدخول ح لا يصير شرطا متكررا وموضع المذكور في الجامع انه تزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام ثم كلم فلانا مرة بعد اخرى فالكلام الاول انعقد عليه اليمين واعتبر شرطا في حق المتزوجة قبل الكلام حتى يقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام

بالكلام الاول

بالكلام الاول بحكم اليمين واذا صار الكلام الاول شرطا بحكم هذا اليمين لا يصير الثاني شرطا لان الكلام بحكم هذا اليمين غير متكرر حتى ان في مسئلة الجامع لو لم يصر الكلام الاول شرطا فان لم يتزوج امراة اصلا حتى كلم فلانا ثم تزوج امراة يقع الطلاق عليها اذا كلم فلانا وفي مسئلة القدوري لو صار الدخول شرطا بان تزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج امراة لا تطلق المتزوجة بعد الدخول وان دخل الدار بعد ذلك مرة اخرى فلا مخالفة بينما ذكر في الجامع وبين ما ذكر في القدوري من حيث المعنى وانما المخالفة من حيث الصورة لاختلاف الوضع ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق ففي هذه الصورة تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام

محيط برهاني في الفصل في الايمان في الطلاق

رجل عليه دين لرجل فطالبه صاحب المال فقال لمديونه ان لم اقض مالك اليوم فامراتي طالق او عبدي حر ثم غاب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم الحاكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى

قاضيخان في فصل القضاء في المجتهدات

وفي الفصول العمادي في الثاني والثلثين من الفصلين منقولة عن المحيط

ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب احد اذنه الى فيه يسمع

قاضيخان في باب التعليق

سئل نجم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل وكلما تغير فلانة امراة لي او زوجت لي فهي طالق مني ثلث قال هذه كلمة ما لها طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب نجم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر قال لهم فكان هذا قولا اخر له يعني نجم وذكر الامام منشي النظر رضي الدين النيسابوري ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق بم قال لاجنبية هر كاه كه ترا در نكاح خود آرم بهر موجبي كه باشد تو از من به طلاق فضولي بعين زن را ار بهر وي خواست ووي لفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق نجم قال ان تزوجت فلانة فهي ثلث وان عقد فضولي فهي ثلث وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي ثلث فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال بم ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي يحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فيبقى حلالا له قب قال اگر فلانة زن من شود فهي طالق فعقد فضولي زوجها له واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار

قنية في باب ما يتعلق بنكاح الفضولي

سئل عن رجل قال علي الطلاق لا افعل كذا او حلفت بالطلاق ولم يقل من امرأته هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا بد من وقوع الطلاق من خطابها لانه قال لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف الى امراته لا يقع لانه في البزازية من الايمان وعبارتها قال للخرج من الدار الا باذني فان حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له انتهى فان ذكر اسمها او اضافها اليه خطابها كانت فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت

وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلث تطليقات علي او قال لواجب علي انه يعتبر عرف البلد هل غلب ذلك في ايمانهم

تاتارخانية في الطلاق

كذا في الذخيرة من الطلاق

ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل انه على وجه الاستثناء وفقال الاتهي انه لو قال نه علي طلاق او ثلث لا يلزمه شيء وهذه المسئلة اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كانت دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وقال بعضهم وكوا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف في الكل يقع ان نوى ذكر صدر الشهيد في شرح مختصره الصحيح انه لا يقع في الكل عند ابي ح وذكر في واقعاته انه يقع في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع للتعارف انا نس في قوله ثابت في طلاق لازم لا يقع لعدم التعارف

قاضيخان في اول الطلاق

ولو قال لها طلاقك علي لا يقع ولو قال ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت لفعل تكلموا فيه منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله ابي ح يقع وفي قولهما يقع في قوله لازم وفي قوله واجب لا والمختار انه يقع نص عليه الصدر الاجل الامام الشهيد في واقعاته

ظهيرية في الطلاق

[illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)